


الْتِسْعَاءُ  
٧٥٦

لِأَحَادِيثِ الْعُمَدَةِ فِي الْفِقَهِ

لِشِيخِ الْبَنِي مُحَمَّدِ الْوَفَّاقِ لِبْنِ قَرَامَةِ

(ت ٥٦٢٠)



تَخْرِيجُ

أَدْعَى عَبْدُ اللَّٰمِ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّوَّيْعِيرِ

المَدِرسَةُ فِي السَّجَدِ الْحَرامِ



٢) دار الصميدي للنشر والتوزيع، ١٤٣٩ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الشوير، عبد السلام محمد
التجريد لأحاديث العدة في الفقه للشيخ أبي محمد الموفق ابن قدامة/عبدالسلام محمد
الشوير - الرياض، ١٤٣٩ هـ
ص: ٢٤ × ١٧ سم
ردمك: ٧ - ٢٨ - ٨٢١٩ - ٦٠٣ - ٩٧٨
أ. العنوان
١ - الحديث - تحرير
١٤٣٩/١٢٢٨
ديوبي: ٢٣٧

رقم الإيداع: ١٤٣٩/١٢٢٨  
ردمك: ٧ - ٢٨ - ٨٢١٩ - ٦٠٣ - ٩٧٨



## الطبعة الأولى

م ١٤٣٩ - ٢٠١٨ هـ

### دار الصميدي للنشر والتوزيع

المركز الرئيسي: السويدي، شارع السويدي العام - الرياض

ص.ب. : ٤٩٦٧ / الرمز البريدي: ١١٤١٢

هاتف: ٤٢٤٥٣٤١ / ٤٢٦٢٩٤٥، فاكس: ٤٢٥١٤٥٩

فرع القصيم: عنيزة، بجوار مؤسسة الشيخ ابن عثيمين الخيرية  
هاتف: ٣٦٢٤٤٢٨، فاكس: ٣٦٢١٧٢٨، مدير التسويق: ٥٥٥١٦٩٥٠١

المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: daralsomaie@hotmail.com

الْسَّابُقُ  
لِأَحَادِيثِ الْعُمَدَةِ فِي الْفِقَهِ  
لِشَيْخِ الْمُبَارَكِ الْمُونِسِ لِبْرَهْمَةِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ .. أمّا بعد:

فهذا كتاب جرّدتُ فيه الأحاديث التي أوردها الشيخ العلامة أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة في كتابه «العمدة في الفقه» فإنه أورد فيه في كُلّ باب أصوله وما عليه المعمول فيه، بقصد تقريبه للمتعلمين، وسهولة حفظه على الطالبين، فقال في ديابجه: (أودعته أحاديث صحيحةً، تبرّكاً بها، واعتماداً عليها، وجعلتها الصلاح لأستغني عن نسبتها إليها).

فجرّدتُ أحاديث الكتاب، وبيّنتُ راويها ومخرّجها، وما لم يكن في الصحيحين أشيرُ لكلام الأصحاب وعلماء الفنّ عليه، ولم أغير من ألفاظ الأحاديث التي رواها المؤلف إلا نزراً يسيرًا احتيج فيه لذلك، علمًا أنّ الفقهاء يتسلّلون في الرواية بالمعنى، وأوردتُ الأحاديث بترتيب المؤلف من غير تغيير، مع المحافظة على تبويبه كما هو، لكي ينتفع بهذا التجريد من يقرأ أصله.



والأحاديث التي في كتابه نوعان، ما صرّح برفعه للنبي ﷺ،  
وما أورد نصّ الحديث من غير إشارةٍ للنبي ﷺ فيه، فأذكره  
مبسوقاً بعلامة (\*) .

فأسأل الله أن ينفع به كاتبه وقارئه، وصلى الله وسلم على  
نبينا محمد .



## كتاب الطهارة

١ - \* عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجزه شيء» رواه الإمام أحمد وابن ماجه<sup>(١)</sup>، واحتج به أحمد<sup>(٢)</sup>.

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صبووا على بول الأعراب ذنبًا من ماء» رواه الإمام أحمد والبخاري<sup>(٣)</sup>.

### باب الآنية

٣ - عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تَشْرِبُوا فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ» رواه الإمام أحمد والشیخان<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه الإمام أحمد (٤٨٠٣)، ابن ماجه (٥١٧) واللفظ له.

(٢) قال أبو داود في (مسائله ٢): سمعت أحمد بن حنبل قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم): (إذا بلغ الماء قلتين لم ينجزه شيء)، قال أحمد: فإن تغير طعمه أو ريحه؛ نزح حتى يطيب).

(٣) رواه الإمام أحمد (٧٧٩٩)، والبخاري (٢٢٠).

(٤) رواه الإمام أحمد (٢٣٣٦٤)، والبخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٥٥٢١).



٤- عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلام قال - في البحر - : «هُوَ الظَّهُورُ مَأْوِهُ، الْحِلُّ مَيْتُهُ» رواه الإمام أحمد وابن ماجه <sup>(١)</sup>.

## باب قضاء الحاجة

٥- عن أبي أئوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلام قال : «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدِرُوهَا» رواه الإمام أحمد والشیخان والترمذی واللفظ له <sup>(٢)</sup>.

## باب الوضوء

٦- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن النبي صلوات الله عليه وسلام قال : «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» رواه الإمام أحمد والشیخان <sup>(٣)</sup>.

(١) رواه الإمام أحمد (١٥٠١٢)، وابن ماجه (٣٨٨). وقد احتاج الإمام أحمد بحديث جابر، قال ابن السكن: (حديث جابر أصح ما روی في الباب).

ورواه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: الإمام أحمد (٨٧٣٥)، وأبو داود (٨٣)، والترمذی (٦٩)، والنسائي (٥٩)، وابن ماجه (٣٨٦).

(٢) الإمام أحمد (٢٣٥٧٩)، والبخاري (٣٩٤)، ومسلم (٦٣٢)، والترمذی (٨).

(٣) رواه الإمام أحمد (١٦٨)، والبخاري (١) واللفظ له، ومسلم (٥٠٣٦).



٧- عن أبي هُرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لَأَمْرُتُهُمْ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» رواه الإمام  
أحمد والشیخان<sup>(١)</sup>.

## باب المَسْح على الْخُفَّين

٨- عن عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ قَالَ: «يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهِنَّ، وَالْمُقِيمٌ يَوْمًا وَلَيْلَةً» رواه  
الإمام أحمد ومسلم<sup>(٢)</sup>.

## باب نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

٩- عن جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ قِيلَ لَهُ: أَنْتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبَلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ تَوَضَّئُوا مِنْهَا»، قِيلَ: أَفَتَنَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا»  
رواه الإمام أحمد ومسلم<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه الإمام أحمد (٦٠٧) واللفظ له، والبخاري (٨٤٧) واللفظ له، ومسلم (٦١٢).

(٢) رواه الإمام أحمد (٧٤٨)، ومسلم (٦٦١).

(٣) رواه الإمام أحمد (٢٠٩٥٥)، ومسلم (٨٢٨).



## باب الغسل من الجنابة

١٠ - عَنْ مَيْمُونَةَ بْنَتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : «سَرَّتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَبَدَأَ فَغَسَلَ يَدِيهِ، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ وَالْأَرْضِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءُهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءُ عَلَى بَدْنِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ» رواه الإمام أحمد والبخاري<sup>(١)</sup>.

## باب التيمم

١١ - عن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : «إِنَّمَا يَكْفِيكَ هَكَذَا»، وَضَرَبَ بِيَدِيهِ عَلَى الْأَرْضِ فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ . رواه الإمام أحمد والنسيائي<sup>(٢)</sup>، وصححه الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه الإمام أحمد (٢٦٨٥٦)، والبخاري (٢٨١) وهو قريب من لفظه.

(٢) رواه الإمام أحمد (١٨٨٨٧)، والنسيائي (٣١٧). وفي آخره : (مرة واحدة).

(٣) فتح الباري لابن رجب ٦١/٢.



## بَابُ الْحَيْضِ

١٢ - عن أنسٍ بن مالكٍ رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قال: «اصنعوا كلَّ شيءٍ غيرَ النَّكَاحِ» رواه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ ومسلمٌ<sup>(١)</sup>.

---

(١) رواه الإمامُ أحمدُ (١٢٣٥٤)، ومسلمٌ (٧٢٠)، وأبو داودَ (٢٥٨) واللفظ له.





## كتاب الصلاة

١٣ - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد من آتى بهن لم يضيع منها شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهداً أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له» رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي<sup>(١)</sup>.

### باب الأذان والإقامة

١٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن بلا بلا يؤذن بليل، فكلووا وشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» رواه الإمام أحمد

(١) رواه الإمام أحمد (٢٦٩٣) واللفظ له، وأبو داود (١٤٢٢)، والنسائي (٤٦١).

وقد أورده المؤلف باختلاف الفاظ وأقربها لسياقه رواية الإمام أحمد التي أثبناها.

وقد ورد عند المؤلف بلفظ: (فمن حافظ عليهم كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة) وقد رواها أبو نعيم في (الحلية ٥/١٣١)، ثم قال: (غريب من حديث الصنابحي عن عبادة، ومشهوره رواية ابن محيريز عن المخدجي عن عبادة) يعني الرواية المذكورة.



والشیخان<sup>(١)</sup>.

١٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ» رواه الإمام أحمد والشیخان<sup>(٢)</sup>.

## بَابُ شَرائطِ الصَّلاةِ

١٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَّاةً مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» رواه الإمام أحمد والشیخان<sup>(٣)</sup>.

١٧ - عن أبي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْحَرِيرُ وَالْذَّهَبُ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، وَحِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ» رواه الإمام أحمد والترمذى والنمسائى<sup>(٤)</sup>، واحتج به الإمام أحمد وذكر أنه أثبت ما في الباب<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه الإمام أحمد (٤٥٥١)، والبخاري (٦٢٢)، ومسلم (٢٥٩٠).

(٢) رواه الإمام أحمد (١١٧٤٢) واللفظ له، والبخاري (٦١١)، ومسلم (٨٧٤).

(٣) رواه الإمام أحمد (٨٢٢٢)، والبخاري (١٣٥) واللفظ له، ومسلم (٥٥٩).

(٤) رواه الإمام أحمد (١٩٥١٥)، والترمذى (١٧٢٠)، والنمسائى (٨/١٩٠).

(٥) قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: فالذهب للنساء، ما تقول فيه؟ قال: أما للنساء فهو جائز إذا لم تظهره إلا لبعضها. قلت له: أي حديث في هذا أثبت؟ قال: (أليس في حديث سعيد بن أبي هند؟)، قلت: ذاك مرسل،



## بابُ آدَابِ المَشِيِّ إِلَى الصَّلَاةِ

١٨ - عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأَتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكُتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُّوا» رواه الإمام أحمد والشیخان<sup>(١)</sup>.

## بابُ صَفَةِ الصَّلَاةِ

١٩ - قال أنس رضي الله عنه : «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِسَمْعِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» رواه الإمام أحمد ومسلم<sup>(٢)</sup>.

٢٠ - عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قال : قالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ : التَّحِيَاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالظَّيَّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ

= قال : ( وإن كان ) [أحكام النساء للخلال ٨٦]. يعني أن سعيد بن أبي هند لم يلق أبا سعيد الخدري.

(١) رواه الإمام أحمد (٩٨٣٥)، والبخاري (٨٦٦)، ومسلم (١٣٨٩).

(٢) رواه الإمام أحمد (١٢٨٤٥)، ومسلم (٩١٨).

وهذا اللفظ عند النسائي (٩٠٧).



عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهُدُ  
أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ رواه الإمام أحمد والشیخان<sup>(١)</sup>.

قال أبو محمد ابن قدامة: (فهذا أَصَحُّ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
فِي التَّشْهِدِ).

## بَابُ سُجْدَتِي السَّهْوِ

٢١ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ  
حَامِلٌ أُمَّامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا وَإِذَا  
سَجَدَ وَضَعَهَا» رواه الإمام أحمد والشیخان<sup>(٢)</sup>.

٢٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَبِيعَتِهَا قَالَتْ: «اسْتَفْتَحْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
يُصَلِّي، فَمَسَّى حَتَّى فَتَحَ لِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ الَّذِي كَانَ فِيهِ»  
رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذی والنمسائی<sup>(٣)</sup>، واحتجّ به  
الإمام أحمد<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه الإمام أحمد (٣٥٦٢)، والبخاري (٦٩٤٦)، ومسلم (٩٢٤).

(٢) رواه الإمام أحمد (٢٢٥١٩)، والبخاري (٤٩٤)، ومسلم (١٢٤٠).

(٣) رواه الإمام أحمد (٢٥٥٠٣)، وأبو داود (٩٢٣)، والترمذی (٦٠١)  
وحسنة، والنمسائی (١٢٠٦).

(٤) احتجّ به الإمام أحمد كما في (مسائل عبد الله (٣٦٢).

لكن نقل عبد الله في (العلل ٤٦٧): (قال: سألت أبي عن حديث رواه



## باب صلاة التطوع

٢٣ - قال ابن عمر رضي الله عنهما : «عشر ركعات حفظتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ركعتين قبل الظهر، ورکعتين بعدها، ورکعتين بعد المغرب في بيته، ورکعتين في صلاة الفجر» .

حدثني حفصه : (أنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَأَذَنَ الْمُؤْذِنُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ) رواه الإمام أحمد والبخاري<sup>(١)</sup> .

٢٤ - \* عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «صلاة الليل مثنى مثنى» رواه الإمام أحمد والشیخان<sup>(٢)</sup> .

٢٥ - \* عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «صلاة القاعد على نصف صلاة القائم» رواه الإمام أحمد ومسلم<sup>(٣)</sup> .

برد بن سنان، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة: عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أنه كان يصلى فاستفتحت الباب، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ففتح الباب ومضى في صلاته). قلت لأبي: ما حال هذا الحديث؟ قال أبي: (لم يرو هذا الحديث أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم غير برد)، وهو حديث منكر ليس يحتمل الزهرى مثل هذا الحديث).

(١) رواه الإمام أحمد (٥٤١٧)، والبخاري (١١٨٠) واللفظ له.

(٢) رواه الإمام أحمد (٤٨٤٨)، والبخاري (٩٤٨)، ومسلم (١٧٨٥).

(٣) رواه الإمام أحمد (٦٥١٢)، ومسلم (٧٣٥)، وهذا لفظ أحمد.



## بَابُ إِلَامَة

٢٦ - عن أبي مسعود البدرري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يَوْمٌ  
الَّذِي أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ  
بِالسُّنْنَةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنْنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي  
الهِجْرَةِ سَوَاءً فَلْيُؤْمِنُوهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًا، وَلَا يُؤْمِنَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي  
سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِيمَتِهِ إِلَّا يِإِذْنِنِهِ» رواه الإمام أحمد  
ومسلم <sup>(١)</sup>.

٢٧ - عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :  
«إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤْمَكُمْ أَكْبَرُكُمْ» رواه  
الإمام أحمد والشیخان <sup>(٢)</sup>.

(١) رواه الإمام أحمد (١٧٠٩٧)، ومسلم (١٥٦٤) واللفظ له ما عدا (فليؤمهم  
أكبرهم سنًا) عند الإمام أحمد، ولفظ مسلم: (فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا) وهي  
معناها .

(٢) رواه الإمام أحمد (١٥٥٩٨)، والبخاري (٦٨١٩)، ومسلم (١٥٦٧).  
وقد أورده المصنف بلفظ التثنية (أحدكم .. أكبرهما): وهي عند ابن حبان  
(٢١٣٠)، وأبي نعيم في (المستخرج ١٥٠٩).



## بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيض

٢٨ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : «صَلِّ  
قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» رواه  
الإمام أحمد والبخاري<sup>(١)</sup>.

---

(١) رواه الإمام أحمد (١٩٨١٩)، والبخاري (١١١٧).





## كِتَابُ الْجَنَائِز

٢٩ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «الْحَدُوا لِي لَحْدًا وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ الَّذِينَ نَصَبَّا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» رواه الإمام أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

---

(١) رواه الإمام أَحْمَدُ (١٤٥٠)، وَمُسْلِمٌ (٢٢٨٤).





## كتاب الزكاة

٣٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا ثَمَرٍ صَدَقَةٌ، حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةً أَوْ سَاقِ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذُوْدٌ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْ أَقِيرٌ صَدَقَةٌ» رواه الإمام أحمد والشیخان<sup>(١)</sup>.

### باب من يجوز دفع الزكاة إليه

٣١ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَ بَنِي زُرْيُقٍ بِدَفْعِ صَدَقَتِهِمْ إِلَيْهِ» رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه<sup>(٢)</sup>.

٣٢ - عَنْ قَبِيْصَةَ بْنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «أَقِيمْ يَا قَبِيْصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرُ لَكَ بِهَا» رواه الإمام أحمد ومسلم<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه الإمام أحمد (١١٦٩٧) واللفظ له، والبخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٢٣١٤).

واقتصر المؤلف على الجملة الأولى وذكرتُ الحديث كاملاً.

(٢) رواه الإمام أحمد (١٦٤٢١)، وأبو داود (٢٢١٥)، والترمذى (٣٢٩٩)، وابن ماجه (٢٠٦٢)، وقال الترمذى: (هذا حديث حسن).

(٣) رواه الإمام أحمد (٢٠٦٠١)، ومسلم (٢٤٥١).  
وهذا لفظ أبي داود (١٦٤٢)، والنمسائي (٢٥٨٠).





## كتاب الصيام

٣٣ - \* عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أفضل الصيام صيام داود عليه السلام كان يصوم يوماً ويفطر يوماً» رواه الإمام أحمد والشیخان والنسائي <sup>(١)</sup>.

٣٤ - \* عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أفضل الصيام بعده شهرين رمضان صيام شهرين المحرم». رواه الإمام أحمد ومسلم <sup>(٢)</sup>.

٣٥ - \* عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من عشرين ذي الحجة» رواه الإمام أحمد والبخاري <sup>(٣)</sup>.

٣٦ - \* عن أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان وأتبعه ستة شوال فكان مما صام الدهر» رواه الإمام أحمد ومسلم <sup>(٤)</sup>.

(١) رواه الإمام أحمد (٦٤٩١)، والبخاري (٣٤٢٠)، ومسلم (٢٧٩٦)، والنسائي (٢٣٨٨) واللفظ له. وعند الإمام أحمد والشیخين (أحب الصيام).

(٢) رواه الإمام أحمد (٨٥٠٧) واللفظ له، ومسلم (٢٨١٣).

(٣) رواه الإمام أحمد (١٩٦٨) واللفظ له، والبخاري (٩٦٩).

(٤) رواه الإمام أحمد (٢٣٥٣٣) واللفظ له، ومسلم (٢٨١٥).



٣٧ - \* عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ»: سَنَةٌ مَاضِيَّةٌ، وَسَنَةٌ مُسْتَقْبَلَةٌ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ» رواه الإمام أحمد ومسلم<sup>(١)</sup>.

٣٨ - \* عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ رَبِيعَتِنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الصَّائِمُ الْمُتَظَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ» رواه الإمام أحمد والترمذى<sup>(٢)</sup>.

٣٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ» رواه الإمام أحمد والبخارى<sup>(٣)</sup>.

٤٠ - عَنْ يُونُسَ بْنِ شَدَّادٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ» رواه الإمام أحمد<sup>(٤)</sup>.

٤١ - \* عَنْ عَائِشَةَ رَبِيعَتِنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ خَرِّ مِنْ رَمَضَانَ» رواه البخارى<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه الإمام أحمد (٢٢٥٨٨) واللفظ له، ومسلم (٢٨٠٣).

(٢) رواه الإمام أحمد (٢٦٨٩٣) واللفظ له، والترمذى (٧٣٢).

(٣) رواه الإمام أحمد (١١٤٠٩) واللفظ له، والبخارى (١٧٦٥).

(٤) رواه الإمام أحمد (١٦٧٠٦) بهذا اللفظ، وله ما يدل عليه في الصحيح من حديث نُبُيُّشَةَ الْهُذَلِيِّ، وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا.

(٥) رواه الإمام أحمد (٢٤٤٤٥)، والبخارى (١٩١٣) واللفظ له، ومسلم (٢٨٣٣).



## كتاب الحج

٤٢ - \* عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وَقَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةِ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، قَالَ «فَهُنَّ لَهُنَّ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمْنُ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ وَكَذَا فَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهَلُّوْنَ مِنْهَا» رواه الإمام أحمد والشيخان<sup>(١)</sup>.

٤٣ - عن عطاء قال: «دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ» قال البهقي: (وهذا مرسل جيد، وروي عن ابن عمر مرفوعاً وإسناده غير محفوظ)<sup>(٢)</sup>.

٤٤ - \* عن جابر رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَقَفْتُ هَا

(١) رواه الإمام أحمد (٢٢٤٠)، والبخاري (١٥٢٦)، ومسلم (٢٨٦٠).

(٢) السنن الكبرى للبهقي ٥/٧٢. وحديث ابن عمر رواه الطبراني في (الأوسط ٤٩١)، و(الكبير ١١/١٥٨).

ولعل سبب إيراد المؤلف لهذا الحديث مع أنه ليس من الصاحح: أنه ذكر في (المغني) أن مسلماً رواه، وتبعه الشارح [٩/٧٥]، وابن المنجا [٢/١٦٦]، وغيرهم.



هُنَا وَعَرَفَهُ كُلُّهَا مَوْقُفٌ» رواه الإمام أحمد ومسلم<sup>(١)</sup>.

٤٥ - \* وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنَّ المَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدِيهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزُلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الْصُّفْرَةُ قَلِيلًا» رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

## بَابُ الْهَدْيِ وَالْأَضْحِيَةِ

٤٦ - \* عن البراء بن عازب رضي الله عنهما أنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ: مَاذَا يُتَّقَى مِنَ الضَّحَائِيَّاتِ؟ فَقَالَ: «أَرْبَعٌ لَا يَجُزُّنَ: الْعَرْجَاءُ الْبَيْنُ ظَلْعُهَا، وَالْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرَهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي» رواه الإمام أحمد وأهل السنن<sup>(٣)</sup>.

٤٧ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «نَحَرَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحَجَّ مِائَةَ بَدَنَةٍ، وَأَمْرَ مِنْ كُلِّ جَزُورٍ بِيَضْعَةٍ فَجُمِعَتْ فِي قِدْرٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، وَحَسَا مِنْ مَرْقَهَا» رواه الإمام أحمد وابن ماجه<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه الإمام أحمد (١٤٤٤٠)، ومسلم (٣٠١١).

(٢) رواه مسلم (٣٠٠٩).

(٣) رواه الإمام أحمد (١٨٦٧٥)، وأبو داود (٢٨٠٢)، والترمذمي (١٤٩٧)، والنسياني (٤٣٧١)، وابن ماجه (٣١٤٤). وللهذه لآحمد.

(٤) رواه الإمام أحمد (٢٨٨٠)، وابن ماجه (٣١٥٨). وللهذه لآحمد إلا قوله: (أمر من كل جزور بيضعة) فمن ابن ماجه لتوافق ما ذكره الموفق.



٤٨ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَبِيعُهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَّحِّي فَدَخَلَ الْعَشْرُ فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ بَشَرَتِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَّحِّي» رواه الإمام أحمد ومسلم<sup>(١)</sup>.

## باب العقيقة

٤٩ - \* عَنْ أُمِّ كُرْزِ الْكَعْبِيَّةِ رَبِيعُهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَّاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاءُ» رواه الإمام أحمد والنسائي<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه الإمام أحمد (٢٦٦٥٤)، ومسلم (٥٢٣٢).

(٢) رواه الإمام أحمد (٢٧١٤٢)، والنسائي (٤٢١٦).

قال أحمد: (مكافأتان: مستويتان أو متقاربتان) [مسائل أبي داود ١٦٣٣].





## كتاب البیع

٥٠ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ» رواه الإمام أحمد والشیخان<sup>(١)</sup>.

٥١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنِ افْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةً، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا» رواه الإمام أحمد والشیخان<sup>(٢)</sup>.

٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ» رواه الإمام أحمد والشیخان<sup>(٣)</sup>.

٥٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ بَيْعِ الْحَصَادِ، وَعَنْ بَيْعِ الْعَرَرِ» رواه الإمام أحمد ومسلم<sup>(٤)</sup>.

٥٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَبِيعُ

(١) رواه الإمام أحمد (١٧٠٧٠)، والبخاري (٢١٦٢)، ومسلم (٤٠٩٢).

(٢) رواه الإمام أحمد (٥٢٥٤) واللفظ له، والبخاري (٥١٦٥)، ومسلم (٤١٠).

(٣) رواه الإمام أحمد (٨٩٣٥)، والبخاري (٢٠٣٩)، ومسلم (٣٨٧٤).

(٤) رواه الإمام أحمد (٧٤١١)، ومسلم (٣٨٨١).



**الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ** رواه الإمام أحمد والشیخان<sup>(١)</sup>.

٥٥ - عن عبد الله بن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْمُتَلَقِّي الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يَبْيَعَ حَاضِرُ لِبَادِ» قيلَ لابن عباسٍ : مَا قَوْلُهُ «حَاضِرُ لِبَادِ؟» قَالَ : (لَا يَكُونُ لَهُ سَمْسَاراً) رواه الإمام أحمد والشیخان<sup>(٢)</sup>.

٥٦ - عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَهَى عَنِ النَّجْشِ» رواه الإمام أحمد والشیخان<sup>(٣)</sup>.

٥٧ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ بَيْعَتِينَ فِي بَيْعَةٍ» رواه الإمام أحمد والترمذى والنمسائى<sup>(٤)</sup>.

٥٨ - عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنِ تَلَقَّوْا السَّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا الْأَسْوَاقَ» رواه الإمام أحمد والشیخان وأبو داود<sup>(٥)</sup>.

٥٩ - عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنِ قَالَ «مَنِ

(١) رواه الإمام أحمد (٩٣١٠)، والبخاري (٢١٤٠)، ومسلم (٣٨٩٠).

(٢) رواه الإمام أحمد (٣٤٨٢)، والبخاري (٢١٥٨)، ومسلم (٣٩٠٠).

(٣) رواه الإمام أحمد (٤٥٣١)، والبخاري (٦٥٦٢)، ومسلم (٣٨٩٣).

(٤) رواه الإمام أحمد (٩٥٨٤)، والترمذى (١٢٣١)، والنمسائى (٤٦٣٢).

(٥) رواه الإمام أحمد (٥٣٠٤)، والبخاري (٢١٦٥)، ومسلم (٣)، وأبو داود (٣٤٣٨) واللفظ له.



اشترى طعاماً فلَا يَبْغُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيهُ» رواه الإمام أحمد  
والشیخان<sup>(١)</sup>

## باب الربا

٦٠ - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً يمثل سواء بسواء يدأ بيده فإذا اختلفت هذه الأصناف فليبعوا كيف شئتم إذا كان يدأ بيده، فمن زاد أو استزاد فقد أربى» رواه الإمام أحمد ومسلم<sup>(٢)</sup>.

٦١ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزاينة والمزايبة: اشتراط التمر بالتمر في رؤوس النخل». رواه الإمام أحمد والشیخان<sup>(٣)</sup>.

٦٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع

(١) رواه الإمام أحمد (٤٧٣٦)، والبخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٣٩١٩) واللفظ لأحمد ومسلم.

(٢) رواه الإمام أحمد (٤١٤٧)، ومسلم (٤٢٦٨٣) واللفظ لمسلم، إلا الجملة الأخيرة: (فمن زاد أو استزاد فقد أربى) فليست في الصحيح من حديث عبادة، وإنما في (المسنن) وعند النسائي (٤٥٦٣).

(٣) رواه الإمام أحمد (١١٠٥٢) واللفظ له، والبخاري (٢٠٧٤)، ومسلم (٤٠١٦).



العَرَائِيَا فِيمَا دُونَ حَمْسَةٍ أَوْ سُقِّيَ أَوْ فِي حَمْسَةٍ» رواه الإمام أحمد والشیخان<sup>(١)</sup>.

## بَابُ بَيْعِ الْأَصْوَلِ وَالثَّمَارِ

٦٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنِ ابْتَاعَ نَحْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطِ الْمُبْتَاعُ» رواه الإمام أحمد والشیخان<sup>(٢)</sup>.

٦٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوا صَلَاحُهَا» رواه الإمام أحمد والشیخان<sup>(٣)</sup>.

٦٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحْلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا؛ بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ» رواه الإمام أحمد ومسلم<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه الإمام أحمد (٧٢٣٦)، والبخاري (٢١٩٠)، ومسلم (٣٩٧٣) واللفظ للصحيحين.

(٢) رواه الإمام أحمد (٤٥٥٢)، والبخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (٣٩٨٦) واللفظ للبخاري.

(٣) رواه الإمام أحمد (٤٥٢٥)، والبخاري (١٤٨٦)، ومسلم (٣٩٤١).

(٤) رواه الإمام أحمد (١٤٣٢٠)، ومسلم (٤٠٥٨) واللفظ له.



## بابُ الْخِيَار

٦٦ - \* عن حكيم بن حزام، وابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرق» رواه الإمام أحمد والشيخان<sup>(١)</sup>.

٦٧ - \* وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «فإن تفرقا بعد أن تباعا ولم يتربك واحد منهما البيع فقد وجّب البيع» رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

٦٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصرروا الإبل والغنم فمن ابناها بعد ذلك فهو بخير الناظرين بعد أن يخلبها فإن رضي بها أمسكها وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر». رواه الإمام أحمد والشيخان<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه الإمام أحمد (١٥٣١٤)، والبخاري (٢٠٠٨)، ومسلم (٣٩٣٧): من حديث حكيم بن حزام. ورواه الإمام أحمد (٤٥٦٦)، والبخاري (٢٠٠٣)، ومسلم (٣٩٣٠): من حديث ابن عمر.

(٢) رواه مسلم (٣٩٣٤).

(٣) رواه الإمام أحمد (١٠٠٠٤)، والبخاري (٢٠٤١)، ومسلم (٣٨٩٠)، واللفظ لأحمد ومسلم.



## بَابُ السَّلَمِ

٦٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الشَّمَارِ السَّنَةِ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَمْرٍ<sup>(١)</sup> فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلٍ مَعْلُومٍ» رواه الإمام أحمد والشیخان<sup>(٢)</sup>.

## بَابُ الْقَرْضِ

٧٠ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبْلٌ مِنْ إِبْلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَعْصِي الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ: (لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا حِيَارًا رَبَاعِيًّا)، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ، فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً» رواه الإمام أحمد ومسلم<sup>(٣)</sup>.

(١) قوله في الحديث (في ثمر) كذا أورده الموفق وغيره من الفقهاء، وقد ذكر النموي في (شرح مسلم ٤١/١١) أن أكثر الأصول (تمر) بالثمنة، وفي بعضها (ثمر) بالمثلثة.

(٢) رواه الإمام أحمد (٢٥٤٨)، والبخاري (٢١٢٥)، ومسلم (٤٢٠٢)، واللفظ له.

(٣) رواه الإمام أحمد (٢٧١٨١)، ومسلم (٤١٩٢) والسياق له إلا لفظ الحديث فإنه من الإمام أحمد، وأما ما في مسلم فهو بلفظ: (أعطه).



## بابُ أحكام الدَّيْن

٧١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ أَذْرَكَ مَنَاعَهُ بِعِينِهِ عِنْدَ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ» رواه الإمام  
أحمد والشیخان<sup>(١)</sup>.

## بابُ الحوالة

٧٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا أَتَيْتُمْ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءِ فَلْيَتَبْعِ» رواه الإمام أحمد والشیخان<sup>(٢)</sup>.

## بابُ الشِّرِّكَةِ

٧٣ - وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ وَسَعْدًا وَعَمَّارًا فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ، فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ وَلَمْ أَجِيءْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه الإمام أحمد (٧٥٠٧)، والبخاري (٢٢٧٢)، ومسلم (٤٠٧٠).

(٢) رواه الإمام أحمد (٧٣٣٦)، والبخاري (٢١٦٦)، ومسلم (٤٠٨٥).

(٣) رواه أبو داود (٣٣٩٠)، والنسائي (٣٩٣٧)، وابن ماجه (٢٢٨٨). واحتتج به أحمد في رواية ابن هانئ (١٢٦٢)، وذكر أحمد أنَّ له حُكم الرفع

[المعني ٧ / ١١١].



## بَابُ الْمَسَاقةِ وَالْمَزَارِعَةِ

٧٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: «عَامَلَ رَسُولُ اللَّهِ وَعِنْ أَهْلِ خَيْرٍ بِشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ» رواه الإمام أحمد والشیخان<sup>(١)</sup>.

وفي لفظ: «عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ» رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

## بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

٧٥ - عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَمِيتَةً فَهِيَ لَهُ» رواه الإمام أحمد والترمذى<sup>(٣)</sup>.

## بَابُ الْجَعَالَةِ

٧٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ قَوْمًا لُدِغَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَأَتَوْا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: (هَلْ فِيهِمْ مِنْ رَاقِ)،

(١) رواه الإمام أحمد (٤٦٦٣)، والبخاري (٢٢٠٤)، ومسلم (٤٠٤٤).

(٢) رواه مسلم (٤٠٤٨).

(٣) رواه الإمام أحمد (١٤٦٣)، والترمذى (١٣٧٩) وقال: (هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ). ورواه أبو داود (٣٠٧٥) والترمذى (١٣٧٨) من حديث سعيد بن زيد.



فَقَالُوا : (لَا حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعلاً) ، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنْ  
الغَنَمْ ، فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيَرْقِي وَيَتَفَلُّ حَتَّى  
بَرِأً ، فَأَخَذُوا الْغَنَمْ ، وَسَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : «وَمَا  
يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ ؟ خَذُوا ، وَاضْرِبُوا لِي مَعْكُمْ بِسَهْمٍ» رواه الإمام  
أحمد والشیخان<sup>(١)</sup>.

### بابُ اللقطة

٧٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «رَخْصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَصَا وَالسَّوْطِ وَالْحَبْلِ وَأَشْبَاهِهِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ»  
رواہ أبو داود<sup>(٢)</sup>.

٧٨ - عن زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنْيِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللُّقْطَةِ الْذَّهَبِ أَوِ الْوَرْقِ ؟ فَقَالَ : «أَعْرِفُ وَكَاءَهَا  
وَعَفَاصَهَا ، ثُمَّ عَرِفَهَا سَنَةً ، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَفِقْهَا وَلْتُكُنْ وَدِيْعَةً  
عِنْدَكَ ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدْهِرَ إِلَيْهِ». وَسَأَلَهُ عَنِ  
ضَالَّةِ الْإِبْلِ ؟ فَقَالَ : «مَا لَكَ وَلَهَا دَعْهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا  
وَسِقَاءَهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَحْدَهَا رَبُّهَا». وَسَأَلَهُ عَنِ

(١) رواه الإمام أحمد (١١٠٧٠)، والبخاري (٥٧٤٩، ٥٧٣٦)، ومسلم (٥٨٦٥)، واللفظ الذي ذكره الشيخ من مجموع روایات البخاري. وأماماً لفظ الحديث المروي فإن له لفظ الإمام أحمد في (المستند).

(٢) رواه أبو داود (١٧١٩).



الشَّاة؟ فَقَالَ: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلَّذِيبِ» رواه الإمام أحمد والشيخان<sup>(١)</sup>.

## بَابُ السَّبِق

٧٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ، أَوْ خُفًّ، أَوْ حَافِرٍ» رواه الإمام أحمد وأهل السنن<sup>(٢)</sup>.

٨٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يُؤْمِنُ أَنْ يُسْبِقَ فَلَيْسَ بِقَمَارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يُسْبِقَ فَهُوَ قَمَارٌ» رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه<sup>(٣)</sup>.

## بَابُ الشُّفْعَةِ

٨١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ مَا لَمْ يُقْسِمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الْطُّرُقُ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسِمْ، وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الْطُّرُقُ

(١) رواه الإمام أحمد (١٧٠٦٠)، والبخاري (٩١)، ومسلم (٤٥٩٩). وللهذه لفظ مسلم.

(٢) رواه الإمام أحمد (١٠١٣٨)، وأبو داود (٢٥٧٦)، والترمذى (١٧٠٠)، والنسائى (٣٥٨٥)، وابن ماجه (٢٨٧٨)، وللهذه لفظ للترمذى والنسائى، وحسنه الجمال المرداوى في (الكتفائية)، والبرهان ابن مفلح في (المبدع) وتبعهم البهوتى.

(٣) رواه الإمام أحمد (١٠٥٥٧)، وأبو داود (٢٥٨١)، وابن ماجه (٢٨٧٦).



فَلَا شُفْعَةً» رواه الإمام أحمد والبخاري<sup>(١)</sup>.

= واللفظ لأبي داود.

وضعفه الشيخ تقي الدين وابن القيم، وقال الجمال مرداوي في (الكتفائية): (ضعف هذا الحديث غيرُ واحد)، وقال ابن مفلح في (الفروع): (وضعف جماعةٌ خبر أبي هريرة في المحلل لأنَّه من روایة سفيان بن حسین، وسعيد بن بشير عن الزهري، وهما ضعيفان، ورواه الأئمة عن ابن المسيب من قوله).

(١) رواه الإمام أحمد (١٥٢٨٩)، والبخاري (٢٣٦٤).





## كتاب الوقف

-٨٢ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن عمر قال: (يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفُسِي مِنْهُ فَمَا تأْمُرُنِي بِهِ؟)، قال: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقَتْ بِهَا». قال: (فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرٌ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُبَتَّاعُ وَلَا يُورَثُ وَلَا يُوَهَّبُ)، قال: (فَتَصَدَّقَ عُمَرٌ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَىِ، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلَيْهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ) رواه الإمام أحمد والشیخان<sup>(١)</sup>.

### باب الهبة

-٨٣ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي عليه السلام قال: «لَا يَحِلُّ لَأَحَدٍ أَنْ يُعْطِي عَطِيَّةً فَيُرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدُهُ» رواه الإمام أحمد وأهل السنن<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه الإمام أحمد (٤٦٠٨)، والبخاري (٢٦٢٠)، ومسلم (٤٣١١).

(٢) رواه الإمام أحمد (٥٤٩٣)، وأبو داود (٣٥٤١)، الترمذى (١٢٩٩) واللفظ له، والنسائي (٣٦٩٠)، وابن ماجه (٢٣٧٧).



٨٤ - عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اتقووا الله واعدلوا بين أولادكم» رواه الإمام أحمد والشیخان<sup>(١)</sup>.

### بَابُ عَطِيَّةِ الْمَرِيضِ

٨٥ - عن عمران بن حصين رضي الله عنهما: «أن رجلاً أعتق ستة مملوكيَن له عند موته لم يكن له مالٌ غيرهم، فدعاه بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم ثلاثة ثم أفرغ بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة» رواه الإمام أحمد ومسلم<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه الإمام أحمد (١٨٣٧٨)، والبخاري (٢٤٤٧) واللفظ له، ومسلم (٤٢٦٧).

(٢) رواه الإمام أحمد (١٩٨٢٦)، ومسلم (٤٤٢٥).



## كتاب الوصايا

٨٦ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَلَغَ بِي الْجَهْدُ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةً لِي أَفَأَتَصَدِّقُ بِإِلْثَانِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: الْثُلُثُ؟ قَالَ: «الْثُلُثُ، وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَّهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» رواه الإمام أحمد والشیخان<sup>(١)</sup>.

---

(١) رواه الإمام أحمد (١٤٨٢)، والبخاري (٥٦٦٨) واللفظ له، ومسلم (٤٢٩٦).





## كتاب الفرائض

- ٨٧ - قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه - في بنتٍ وبنٍ ابنٍ وأختٍ - : «أقضى فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم: لابنة النصف، ولا بنة ابن السادس تكملة الثلاثين، وما بقي فلأخت». رواه الإمام أحمد والبخاري <sup>(١)</sup>.

- ٨٨ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي، فلا أولى رجلي ذكر». رواه الإمام أحمد والشیخان <sup>(٢)</sup>.

### باب موانع الميراث

- ٨٩ - عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يرثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» رواه الإمام أحمد والشیخان <sup>(٣)</sup>.

(١) رواه الإمام أحمد (٣٦٩١)، والبخاري (٦٧٣٦).

(٢) رواه الإمام أحمد (٢٩٩٣)، والبخاري (٦٣٥٦)، ومسلم (٤٢٢٦).

(٣) رواه الإمام أحمد (٢١٧٤٧)، والبخاري (٦٣٨٣)، ومسلم (٤٢٢٥)، واللفظ لأحمد والبخاري.



٩٠ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتِينَ شَتَّى» رواه الإمام أحمد وأبو داود<sup>(١)</sup>.

## بَابُ الْوَلَاءِ

٩١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» رواه الإمام أحمد والشیخان<sup>(٢)</sup>.

## بَابُ الْعَتْقِ

٩٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَا لَمْ يَلْعُغْ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوَّمٌ عَلَيْهِ قِيمَةٌ عَدْلٌ فَأَعْطِيَ شَرْكَاؤُهُ حِصَاصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» رواه الإمام أحمد والشیخان<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه الإمام أحمد (٦٦٤)، وأبو داود (٢٩١٣). قال ابن عبد الهادي في (التبيح): (إسناده جيد إلى عمرو).

وقد نقل الميموني احتجاج أحمد بالحديث. ينظر: أحكام أهل الملل للخلال ص ٤٥٧.

(٢) رواه الإمام أحمد (٢٤٠٥٣)، والبخاري (٢٠٦٠)، ومسلم (٣٨٤٩).

(٣) رواه الإمام أحمد (٣٩٧)، والبخاري (٢٣٨٦) واللفظ له، ومسلم . (٣٨٤٣)



٩٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا : (أَنَّهَا اسْتَرَثَتْ بَرِيرَةً وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ) رواه الإمام أحمد والشيوخان<sup>(١)</sup> .

---

(١) رواه الإمام أحمد (٢٤٠٥٣)، والبخاري (٢٠٦٠)، ومسلم (٣٨٤٩).





## كتاب النكاح

٩٤ - عن سعد بن أبي وفاص رضي الله عنه قال: «رَدَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ التَّبْتَلَ» رواه الإمام أحمد والشیخان<sup>(١)</sup>.

٩٥ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَزَوِّجْ فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصَرِ وَأَحْسَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءُ» رواه الإمام أحمد والشیخان<sup>(٢)</sup>.

٩٦ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ التَّشْهِدَ فِي الْحَاجَةِ: إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، فَمَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، ويقرأ ثلاث آياتٍ: ﴿أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَايِهِ وَلَا تَمُونَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:

(١) رواه الإمام أحمد (١٥٨٨)، والبخاري (٤٧٨٦)، ومسلم (٣٤٧٠).

(٢) رواه الإمام أحمد (٣٥٩٢)، والبخاري (٤٧٧٨)، ومسلم (٣٤٦٦)، واللفظ لأحمد ومسلم.



﴿وَأَنْقُوا اللَّهَ الَّذِي نَسَاءُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَّقِيبًا﴾ [١٠٢]، ﴿أَنْقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٧٠] رواه الإمام أحمد وأهل السنن<sup>(١)</sup>.

## باب ولایة النکاح

٩٧ - \* عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا نکاح إلا بولي» رواه الإمام أحمد وأهل السنن<sup>(٢)</sup>، وصححه الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> وابن المديني<sup>(٤)</sup> وغيرهم.

(١) رواه الإمام أحمد (٤١١٥)، وأبو داود (١٠٩٩)، والترمذى (١١٠٥)، والنسائى (٣٢٧٧)، وابن ماجه (١٨٩٢)، واللفظ للترمذى.

وما أورده الموقفُ: فيه زيادة (نحمده) وهي واردةٌ في حديث ابن عباس في صحيح مسلم (٢٠٤٥) وغيرها. كما أن في بعض نسخ الكتاب: (ونستهديه) وهي ليست في السنن ولا المسند، وقد رواها الشافعى [كما في الأم / ١٢٣٢]، ولم أثبتها لخلو بعض النسخ منها كما لم يذكرها الشيخ في كتبه الأخرى، مع عدم صحة إسنادها.

(٢) رواه الإمام أحمد (١٩٥١٨)، وأبو داود (٢٠٨٧)، والترمذى (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١).

(٣) قال المروذى: سألتُ أَحْمَدَ وَيَحِيَّى عَنْ حَدِيثٍ: «لَا نِكَاحٌ إِلَّا بُولِيٌّ». فَقَالَا: (صَحِيحٌ) [الشَّرْحُ الْكَبِيرُ ٢٠/١٥٦].

وقال الإمام أحمد: (حديث لا نکاح إلا بولي) يشدّ بعضه بعضاً وأنا أذهب إليه).

(٤) تنقیح التحقیق ٤/٢٩٢.



٩٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأَئِمَّةُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَانُهَا» رواه الإمام أحمد ومسلم<sup>(١)</sup>.

٩٩ - عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْتَقَ صَنْفِيَّةً وَجَعَلَ عِنْقَهَا صَدَاقَهَا» رواه الإمام أحمد والشیخان<sup>(٢)</sup>.

## باب المحرمات في النكاح

١٠٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمِّهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا» رواه الإمام أحمد والشیخان<sup>(٣)</sup>.

## باب الرضاع

١٠١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» رواه الإمام أحمد والشیخان<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه الإمام أحمد (٢١٦٣)، ومسلم (٣٥٤١).

(٢) رواه الإمام أحمد (١٢٦٨٧)، والبخاري (٤٨٧٤)، ومسلم (٣٥٦٩).

(٣) رواه الإمام أحمد (١٠٦٩٠)، والبخاري (٤٨٢٠)، ومسلم (٣٥٠٢).

(٤) رواه الإمام أحمد (٢٤٠٥٤)، والبخاري (٤٨١٢)، ومسلم (٣٦٥٢).



١٠٢ - عَنْ أُمّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاْعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ» رواه الترمذى<sup>(١)</sup>.

١٠٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : «أُنْزِلَ فِي الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَاعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يَحْرَمُ مِنْ ذَلِكَ خَمْسٌ، وَصَارَ إِلَى خَمْسٍ رَضَاعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمُنَ، فَتُوْفَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ» رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

## بَابُ الشُّروطِ فِي النَّكَاحِ

١٠٤ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنْيِّيِّ تَ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ : «إِنَّ أَحَقَ الشُّرُوطُ أَنْ تُؤْفَوْا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» رواه الإمام أحمد والشیخان<sup>(٣)</sup>.

١٠٥ - عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَسَبِّرَةَ بْنِ مَعْبِدٍ وَغَيْرِهِمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ :

(١) رواه الترمذى (١١٥٢)، ولفظه (فتق الأمعاء في الشדי ..)، وقال: (حديث حسن صحيح). قال الجمال المرداوى في (الكتفائية ٢/١٨٤): (رواوه ثقات).

(٢) رواه مسلم (٣٦٧٠). وهذا لفظ الترمذى (١١٥٠). ولفظة (يحرمن) في الموضعين من مسلم.

(٣) رواه الإمام أحمد (٤٨٥٦) واللفظ له، والبخاري (١٧٣٦٢)، ومسلم (٣٥٣٧).



«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُتْعَةِ» رواه الإمام أحمد والشیخان<sup>(١)</sup>.

١٠٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الشَّغَارِ» رواه الإمام أحمد والشیخان<sup>(٢)</sup>.

١٠٧ - عَنِ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُحَلَّ وَالْمُحَلَّ لَهُ» رواه الإمام أحمد وأهل السنن<sup>(٣)</sup>.

وصححه الشيخ تقي الدين، واحتج به الإمام أحمد.

(١) حديث علي: رواه الإمام أحمد (٨١٢)، والبخاري (٥٥٢٣)، ومسلم (٣٤٩٧).

وحديث سيرة بن معبد الجهنمي: رواه الإمام أحمد (١٥٣٣٧)، ومسلم (٣٤٩٤).

(٢) رواه الإمام أحمد (٤٦٩٢)، والبخاري (٦٥٥٩)، ومسلم (٣٥٣٢).

(٣) رواه الإمام أحمد (٦٧١)، وأبو داود (٢٠٧٨)، والترمذى (١١١٩)، والنسائي (٥١٠٤)، وابن ماجه (١٩٣٥).





## كتاب الصداق

١٠٨ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قال: جاءَتْ امْرَأةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ مِنْ نَفْسِي، فَقَامَتْ طَوِيلًا فَقَالَ رَجُلٌ: زَوْجُنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، قَالَ: «الْتَّمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» رواه الإمام أحمد والشیخان<sup>(١)</sup>.

١٠٩ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَشْجَعَ رضي الله عنه، قال: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم في بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ لَمَّا مَاتَ زَوْجُهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا: «أَنْ لَهَا مَهْرَ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ» رواه الإمام أحمد وأهل السنن<sup>(٢)</sup>، واحتج به أَحْمَد<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه الإمام أحمد (٢٢٨٥٠)، والبخاري (٥١٣٥) واللفظ لهما، ومسلم (٣٥٥٣).

(٢) رواه الإمام أحمد (١٨٤٦١) واللفظ له، وأبو داود (٢١١٨)، والترمذى (١١٤٥) وقال: (حسن صحيح)، والنسائي (٣٣٥٤)، وابن ماجه (١٨٩١).

(٣) قال إسحاق بن منصور (٢١٧٤): (احتج أَحْمَدُ بِحَدِيثِ بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ).



## بَابُ عَشْرَةِ النِّسَاءِ

١١٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ وَكَلَّتِ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَ لِهِنْدٍ حِينَ قَالَتْ لَهُ : إِنَّ أَبَا سُفِيَّانَ رَجُلٌ شَحِيقٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَحَدَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ؟ فَقَالَ : « خُذِي مَا يَكْفِيْكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ » رواه الإمام أحمد والشیخان<sup>(١)</sup>.

## بَابُ الْقَسْمِ وَالنَّشْوَرِ

١١١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلَّتِ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَغَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيْتَهُنَّ حَرَاجَ سَهْمَهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ » رواه الإمام أحمد والشیخان<sup>(٢)</sup>.

١١٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا : (أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلَّتِ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمِ سَوْدَةَ) رواه الإمام أحمد والشیخان<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه الإمام أحمد (٢٤٢٣١)، والبخاري (٥٠٤٩) واللفظ لهما، ومسلم (٤٥٧٤).

(٢) رواه الإمام أحمد (٢٤٨٥٩)، والبخاري (٢٤٥٣) واللفظ لهما، ومسلم (٦٤٥١).

(٣) رواه الإمام أحمد (٢٤٣٩٥)، والبخاري (٤٩١٤) واللفظ له، ومسلم (٣٧٠٢).



١١٣ - قال أَنْسُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبَكْرَ عَلَى الشَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الشَّيْبَ عَلَى الْبَكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا» رواه الإمام أحمد والشیخان<sup>(١)</sup>.

١١٤ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ؛ إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي» رواه الإمام أحمد ومسلم<sup>(٢)</sup>.

١١٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنْبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا»، فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدُ لَمْ يَصْرُهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا» رواه الإمام أحمد والشیخان<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه الإمام أحمد (١١٩٥٢)، والبخاري (٤٩١٥)، ومسلم (٣٦٩٩) واللفظ له.

(٢) رواه الإمام أحمد (٢٦٥٠٤)، ومسلم (٣٦٩٤).

(٣) رواه الإمام أحمد (١٨٦٧)، والبخاري (١٤١، ٣٢٧١)، ومسلم (٣٦٠٦).





## كتاب الطلاق

١١٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَ لِمَرْأَةِ رِفَاعَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِمَرْأَةِ رِفَاعَةَ: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ، لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ» رواه الإمام أحمد والشیخان<sup>(١)</sup>.

١١٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ قَالَ: «مُرِهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَظْهُرَ، ثُمَّ تَحِيسَ ثُمَّ تَظْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطْلَقَهَا فَلْيُطْلَقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا» رواه الإمام أحمد والشیخان<sup>(٢)</sup>.

١١٨ - قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَفَكَانَ طَلَاقًا) رواه الإمام أحمد والشیخان<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه الإمام أحمد (٢٥٨٩٢)، والبخاري (٦٠٨٤) واللفظ له، ومسلم (٣٦٠٠).

(٢) رواه الإمام أحمد (٥٢٩٩)، والبخاري (٧١٦٠)، ومسلم (٣٧٣٠)، وللفظ المؤلف مركب من الأحاديث السابقة.

(٣) رواه الإمام أحمد (٢٤٦٥٣)، والبخاري (٤٩٦٣)، ومسلم (٣٧٥٨).



## بَابُ الْإِحْدَاد

١١٩ - عَنْ أُمٌّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُحِدُّ امْرَأَةً عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبِسُ ثَوْبًا مَصْبُوغاً إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسْ طَيِّبًا؛ إِلَّا إِذَا ظَهَرَتْ نُبْذَةٌ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ» رواه الإمام أحمد والشیخان<sup>(١)</sup>.

## بَابُ الْلَّعَانِ

١٢٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا لَا عَنْ امْرَأَتِهِ وَأَنْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَقَ النَّبِيُّ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْأُمِّ» رواه الإمام أحمد والشیخان<sup>(٢)</sup>.

١٢١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَّاسِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ» رواه الإمام أحمد والشیخان<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه الإمام أحمد (٤٢٧٣٠)، والبخاري (٥٣٤٢)، ومسلم (٣٨١٣) واللفظ له.

(٢) رواه الإمام أحمد (٤٥٢٧)، والبخاري (٥٠٠٩)، ومسلم (٣٨٢٥). وهذا اللفظ عند الترمذى (١٢٠٣).

(٣) رواه الإمام أحمد (٢٤٩٧٥)، والبخاري (٦٧٦٠)، ومسلم (٣٦٨٦).



## باب الوليمة

١٢٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أولم ولو بشارة» رواه الإمام أحمد والشيخان<sup>(١)</sup>.

١٢٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ومن لم يحب فقد عصى الله ورسوله» رواه الإمام أحمد رواه الإمام أحمد ومسلم<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه الإمام أحمد (١٢٦٨٥)، والبخاري (٤٨٥٨) واللفظ له، ومسلم (٣٥٥٦).

(٢) رواه الإمام أحمد (١٠٤١٢)، ومسلم (٣٥٩٨)، واللفظ للإمام أحمد.





## كتاب الأطعمة

١٢٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرَقُ فَمِنْهُ الْكَفُّ مِنْهُ حَرَامٌ» رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى<sup>(١)</sup>، واحتج به أحمد<sup>(٢)</sup>.

١٢٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَ: «أَكِيلُ الضَّبَّ عَلَى مَائِدَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» رواه الإمام أحمد والشيخان<sup>(٣)</sup>.

١٢٦ - وعن خالد بن الوليد رضي الله عنه: أنه قيل للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا» رواه الإمام أحمد والشيخان<sup>(٤)</sup>.

١٢٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ» رواه الإمام أحمد والشيخان<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه الإمام أحمد (٢٤٤٢٣)، وأبو داود (٣٦٨٩) واللفظ له، والترمذى (١٨٦٦) وحسنه.

(٢) قال ابن رجب [جامع العلوم والحكم]: (وقد احتج به أحمد، وذهب إليه. وسئل عمن قال: إنَّه لا يصح؟ فقال: هذا رجلٌ مُعْلِّمٌ، يعني أنَّه قد غلا في مقالته).

(٣) رواه الإمام أحمد (٢٢٩٩)، والبخاري (٥٠٧٤)، ومسلم (٥١٥١).

(٤) رواه الإمام أحمد (١٦٨١٣)، والبخاري (٥٢١٧)، ومسلم (٥١٤٦).

(٥) رواه الإمام أحمد (١٥١٣٥)، والبخاري (٥٢٠٤)، ومسلم (٥١٣٤).



١٢٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمَ الْفَصْبَعِ صَبِيْدًا» رواه الإمام أحمد وأهل السنن<sup>(١)</sup>.

وصححه البخاري، وابن مفلح<sup>(٢)</sup>، واحتج به الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ الذَّكَاةِ

١٢٩ - عن جابر وأبي هريرة رضي الله عنهما أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال - في البحر - : «هُوَ الظَّهُورُ مَأْوَهُ، الْحِلُّ مَيْتَهُ»، وتقديم.

١٣٠ - عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرُ» رواه الإمام أحمد والشیخان<sup>(٤)</sup>.

١٣١ - عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: (كَانَتْ لَنَا غَنْمٌ تَرْعَى بِسَلْعٍ فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةً لَنَا بِشَاءَةً مِنْ غَنْمَنَا مَوْتَانَ، فَكَسَرَتْ حَجَرًا

(١) رواه الإمام أحمد (١٤٤٢٥)، وأبو داود (٣٨٠٣)، والترمذى (٨٥١)، والنسائي (٢٨٣٦)، وابن ماجه (٣٠٨٥).

(٢) ينظر: العلل الكبير ص ٢٩٧، التنقیح لابن عبد الهادی ٦٥٣/٤، الفروع ٤٩١/٥.

(٣) قاله الزركشي في (شرح الخرقى ٦/٦٩٣).

(٤) رواه الإمام أحمد (١٧٢٦١)، والبخاري (٥١٧٩)، ومسلم (٥٢٠٤).



فَذَبَحْتُهَا بِهِ، فَسُئلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ : فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا) رواه الإمام أحمد والبخاري<sup>(١)</sup>.

١٣٢ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قال: أَنَّ بَعِيرًا نَدَ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَا هُمْ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبْتُكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا» رواه الإمام أحمد والشیخان<sup>(٢)</sup>.

## باب الصيد

١٣٣ - عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»<sup>(٣)</sup> «فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَادْبُحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ»<sup>(٤)</sup> «فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاءً»<sup>(٥)</sup> «فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ

(١) رواه الإمام أحمد (١٥٧٦٥)، والبخاري (٢١٨١) واللفظ له.

(٢) رواه الإمام أحمد (١٥٨٠٦)، والبخاري (٢٣٥٦) واللفظ له، ومسلم (٥٢٠٤).

(٣) رواه الإمام أحمد (١٩٣٧٢)، ومسلم (٥٠٨١).

(٤) رواه مسلم (٥٠٩٠).

(٥) رواه البخاري (٥٤٧٥).



غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ<sup>(١)</sup> «فَإِنَّمَا سَمِّيَتْ عَلَى كُلِّكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ»<sup>(٢)</sup> «وَإِنْ رَمِيتْ سَهْمَكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا (أو يومين) فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتُهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ<sup>(٣)</sup> «فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتْلُهُ أَوْ سَهْمُكَ»<sup>(٤)</sup> رواه الإمام أحمد والشیخان<sup>(٥)</sup>.

## باب النذر

١٣٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصيه» رواه الإمام أحمد والبخاري<sup>(٦)</sup>.

١٣٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفاره يمين» رواه أبو داود<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه الإمام أحمد (١٨٢٧٠)، ومسلم (٥٠٨٢).

(٢) رواه الإمام أحمد (١٨٢٥٥)، والبخاري (٢٠٥٤)، ومسلم (٥٠٨٨).

(٣) رواه مسلم (٥٠٩٠)، وزيادة (أو يومين) عند البخاري (٥٤٨٤) وليس بهذا السياق وإنما بمعناه.

(٤) رواه مسلم (٥٠٩١).

(٥) المؤلف لم يورد سياقاً واحداً، وإنما جمع ألفاظاً متعددة لما في كُلّ واحد منها من الفقه.

(٦) رواه الإمام أحمد (٢٤٠٧٥)، والبخاري (٦٦٩٦).

(٧) رواه أبو داود (٣٣٢٤) واللفظ له، ثم قال: (روى هذا الحديث وكيع وغيره =



١٣٦ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ » رواه الإمام  
أحمد ومسلم <sup>(١)</sup>.

١٣٧ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا نَذْرٌ إِلَّا فِيمَا يُبَتَّغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى » رواه الإمام  
أحمد وأبو داود <sup>(٢)</sup>.

١٣٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَبَصَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا قَائِمًا فِي الشَّمْسِ ، فَسَأَلَ عَنْهُ ، فَقَالُوا : أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ  
يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَلَا يَصُومَ ، فَقَالَ : « مُرُوهٌ  
فَلَيَتَكَلَّمَ وَلَيَسْتَظِلَّ وَلَيَقْعُدَ وَلَيُتَمَّ صَوْمَهُ » رواه الإمام أحمد  
والبخاري <sup>(٣)</sup>.

= عن عبد الله بن سعيد بن أبي الهند أو قوله على ابن عباس).

ورواه ابن ماجه بلفظ : (من نذر نذرا لم يطنه فثارته يمين).

قال البرهان ابن مفلح في [المبدع ١٣٤ / ٨] : (رواية ابن ماجه والدارقطني، وإسناده ثقات، ورواه أبو داود وذكر أنه روي موقعاً على ابن عباس).

(١) رواه الإمام أحمد (١٩٨٩٤)، ومسلم (٤٣٣٣) وهذا اللفظ عند مسلم.

(٢) رواه الإمام أحمد (٦٧٣٢)، وأبو داود (٣٢٧٥).

(٣) رواه الإمام أحمد (١٧٥٣٢)، والبخاري (٦٧٠٤) واللفظ له.

وقد رواه أبو داود (٣٣٠٢) عن شيخ البخاري (موسى بن إسماعيل)، وزاد  
(الشمس)، ورواه أبو داود بلفظ : (مروه) بصيغة الجمع، كما أثبتها الموفق  
في الأصل.





## كتاب الأئممان

١٣٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ» رواه الإمام أحمد ومسلم <sup>(١)</sup>.

١٤٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَلَيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلِيَأْتِ الَّذِي هُوَ حَيْرٌ» رواه الإمام أحمد ومسلم <sup>(٢)</sup>.

١٤١ - وَرُوِيَ : «فَلِيَأْتِ الَّذِي هُوَ حَيْرٌ وَلَيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ» رواه  
مسلم <sup>(٣)</sup>.

(١) رواه الإمام أحمد (٧١١٩) واللفظ له ، ومسلم (١٦٥٣).

(٢) رواه الإمام أحمد (٨٧٣٤) ، ومسلم (٤٣٦١).

واللفظ الذي أورده المؤلف عند النسائي (٣٧٨١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٣) رواه مسلم (٤٣٦٢).





## كتاب الجنایات

١٤٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَفْدِي وَإِمَّا أَنْ يَقْتَلَ»<sup>(١)</sup> رواه الإمام أحمد والشیخان<sup>(٢)</sup>.

### باب شروط وجوب القصاص واستيفائه

١٤٣ - عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ» رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى والنمسائى<sup>(٣)</sup>.

(١) قال القاضي عياض في (المشارق ٢/١٧١): ضبطه بفتح الياء أبين، وأكثراهم على ما لم يسم فاعله على الاختصار.

(٢) رواه الإمام أحمد (٧٢٤٢)، والبخاري (٢٣٠٢)، ومسلم (٣٣٧١).

(٣) رواه الإمام أحمد (٩٥٩)، وأبو داود (٤٥٣٢)، والترمذى (١٤١٢) وقال: حديث علي حديث حسن صحيح، والنمسائي (٤٧٣٤).

وحسنـه ابن عبد الهادـي في (التنقـيـح ٤/٤٦٠). وأصلـه في البخارـي (١١١) بلـفـظـ: (لا يـقتلـ مـسلـمـ كـافـرـ).





## كتاب الديات

١٤٤ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا : (أَنَّ مُحَيَّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ انْطَلَقاَ قِبَلَ خَيْرٍ ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ ، فَاتَّهَمُوا إِلَيْهِ يَهُودًا بِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ» ، فَقَالُوا : أَمْرُ لَمْ نَشْهَدُهُ كَيْفَ نَحْلِفُ ؟ قَالَ : «فَتَبَرِّئُوهُ مِنْهُمْ بِأَيْمَانِهِ حَمْسِينَ مِنْهُمْ». قالوا : يا رَسُولَ اللَّهِ قَوْمٌ كُفَّارٌ . قَالَ : فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قِبَلِهِ) رواه الإمام أحمد والشیخان<sup>(١)</sup>.

---

(١) رواه الإمام أحمد (١٦٠٩١)، والبخاري (٥٧٩١)، ومسلم (٤٤٣٥)، واللفظ لمسلم.





## كتاب الحدود

١٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا زَنَتْ أَمْمَةً أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا» رواه الإمام أحمد والشیخان<sup>(١)</sup>.

١٤٦ - عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ أَمَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَنَتْ فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنَفَاسٍ ، فَحَسِبَتْ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتَلَهَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : «أَحْسَنْتَ» رواه الإمام أحمد ومسلم<sup>(٢)</sup>.

### باب حد الزنى

١٤٧ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِيتِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَيِّلًا ، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَنَفْيٌ سَنَةٌ ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَالرَّجْمُ» رواه الإمام أحمد ومسلم<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه الإمام أحمد (٨٨٨٦) واللفظ له، والبخاري (٢١١٩)، ومسلم (٤٥٤٢).

(٢) رواه الإمام أحمد (١٣٤١)، ومسلم (٤٥٤٧) واللفظ له.

(٣) رواه الإمام أحمد (٢٢٦٦٦)، ومسلم (٤٥٠٩).



## بَابُ حَدِّ الْمُسْكِرِ

١٤٨ - عَنْ عَلَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ جَلَدَ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ، وَقَالَ: «جَلَدَ النَّبِيُّ وَصَاحِبُ الْكِتَابَ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ» رواه الإمام أحمد ومسلم<sup>(١)</sup>.

١٤٩ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَصَاحِبُ الْكِتَابِ: «لَا يُجلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» رواه الإمام أحمد والشیخان<sup>(٢)</sup>.

## بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِ

١٥٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَصَاحِبُ الْكِتَابِ قَالَ: «مَنْ بَدَّلَ دِيَنَهُ فَاقْتُلُوهُ» رواه الإمام أحمد والبخاري<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه الإمام أحمد (٦٢٤)، مسلم (٤٥٥٤) والله له.

(٢) رواه الإمام أحمد (١٥٨٣٢)، والبخاري (٦٤٥٦)، ومسلم (٤٥٥٧).

(٣) رواه الإمام أحمد (٢٥٥٢)، والبخاري (٦٥٢٤).



## كتاب الجهاد

١٥١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أفضل؟ فقال: «إيمان بالله» قال: ثم ماذًا؟ قال: ثم الجهاد في سبيل الله» قيل: ثم ماذًا؟ قال: «ثم حجج مبرور» رواه الإمام أحمد والشیخان<sup>(١)</sup>.

١٥٢ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الناس أفضل؟ قال: «رجل يجاهد في سبيل الله بما له ونفسه» رواه الإمام أحمد والشیخان<sup>(٢)</sup>.

١٥٣ - عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه» رواه الإمام أحمد والترمذى والنسائى<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه الإمام أحمد (٧٥٩٠)، والبخاري (٢٦)، ومسلم (٢٥٨) واللفظ له.

(٢) رواه الإمام أحمد (١١١٢٥)، والبخاري (٦٤٩٤)، ومسلم (٤٩٩٤) واللفظ له.

(٣) رواه الإمام أحمد (٤٧٠)، والترمذى (١٦٦٧)، والنسائى (٣١٦٩). وصححه ابن قدامة في (الكافى ٤٦٢/٥)، وابن أبي عمر في (الشرح الكبير ٣١/١٠).



١٥٤ - عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامٍ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ وَأَجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمِنَ الْفَتَّانَ» رواه الإمام أحمد ومسلم<sup>(١)</sup>.

١٥٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى ذَارِيَّهُمْ» رواه الإمام أحمد والشیخان<sup>(٢)</sup>.

١٥٦ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَهُ فَلَهُ سَلَبَهُ» رواه الإمام أحمد والشیخان<sup>(٣)</sup>.

١٥٧ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ - فِي يَوْمِ ذِي قَرْدِ - : «أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَيْنِ سَهْمُ الْفَارِسِ وَسَهْمُ الرَّاجِلِ فَجَمَعَهُمَا لِي جَمِيعًا» رواه مسلم<sup>(٤)</sup>.

١٥٨ - وعن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه غزا مع أبي بكرٍ قال: (فَقَتَلْتُ سَبْعَةَ أَبِيَّاتٍ بَيْدِي، فَنَفَّلَنِي أَبُو بَكْرٌ امْرَأً) رواه

(١) رواه الإمام أحمد (٢٣٧٢٨)، ومسلم (٥٠٤٧) والله له.

(٢) رواه الإمام أحمد (٤٨٥٧)، والبخاري (٢٤٠٣)، ومسلم (٤٦١٦).

(٣) رواه الإمام أحمد (٢٢٥١٨)، والبخاري (٤٠٦٦)، ومسلم (٤٦٦٧) والله للفظ للصحيحين.

(٤) رواه مسلم (٤٧٧٩).



الإمام أحمد وأبو داود والنسائي<sup>(١)</sup>.

١٥٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْمَمَا» رواه الإمام أحمد والشیخان<sup>(٢)</sup>.

١٦٠ - عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ» رواه الإمام  
أحمد وأبو داود والنسائي<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه الإمام أحمد (١٦٥٠٢)، وأبو داود (٢٦٩٩)، والنسائي في (الكبرى) (٨٦٦٥) واللفظ له.

(٢) رواه الإمام أحمد (٥٥١٨)، والبخاري (٢٨٦٣) واللفظ له، ومسلم (٤٦٨٥).

(٣) رواه الإمام أحمد (٩٥٩) واللفظ له، وأبو داود (٤٥١٩)، والنسائي (٤٧٤٦).

وصححه ابن عبد الهادي، وحسنه ابن مفلح. وينظر: التنقية لابن عبد  
الهادي ٤٦٠، الآداب الشرعية ٣٧٧/١، شرح الزركشي ٦/٦٣.





## كتاب القضاء

١٦١ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادْعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي عَلَيْهِ» رواه الإمام أحمد والشیخان<sup>(١)</sup>.

---

(١) رواه الإمام أحمد (٣١٨٨)، والبخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (٤٥٦٧)، واللفظ مسلم.





## كتاب الشهادات

١٦٢ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه قَالَ: تَزَوَّجْتُ أُمَّ يَحْيَى ابْنَةَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ أَمَّةُ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ رَعَمْتُ ذَلِكَ»، فَنَهَاهُ عَنْهَا . رواه الإمام أحمد والبخاري<sup>(١)</sup>.

١٦٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ» رواه الإمام أحمد ومسلم<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه الإمام أحمد (١٦١٥٣)، والبخاري (٢٥١٦).

(٢) رواه الإمام أحمد (٢٢٢٤) واللفظ له، ومسلم (٤٥٦٩).





## فهرس الموضوعات

٥	المقدمة .. . . . .
٧	كتاب الطهارة .. . . . .
٧	بابُ الآنية .. . . . .
٨	بابُ قضاء الحاجة .. . . . .
٨	بابُ الوضوء .. . . . .
٩	باب المسح على الخفين .. . . . .
٩	بابُ نوافذ الوضوء .. . . . .
١٠	باب الغسل من الجنابة .. . . . .
١٠	بابُ التيمم .. . . . .
١١	بابُ الحِيْض .. . . . .
١٣	كتاب الصلاة .. . . . .
١٣	بابُ الأذان والإقامة .. . . . .
١٤	بابُ شرائط الصلاة .. . . . .
١٥	بابُ آداب المشي إلى الصلاة .. . . . .
١٥	بابُ صفة الصلاة .. . . . .
١٦	بابُ سجديي السهو .. . . . .
١٧	بابُ صلاة التطوع .. . . . .
١٨	بابُ الإمامة .. . . . .
١٩	بابُ صلاة المريض .. . . . .
٢١	كتاب الجنائز .. . . . .



٢٣	كتاب الزكاة . . . . .
٢٣	باب من يجوز دفع الزكاة إليه . . . . .
٢٥	كتاب الصيام . . . . .
٢٧	كتاب الحجج . . . . .
٢٨	باب الهدي والأضحية . . . . .
٢٩	باب العقيقة . . . . .
٣١	كتاب البيع . . . . .
٣٣	باب الربا . . . . .
٣٤	باب بيع الأصول والثمار . . . . .
٣٥	باب الخيار . . . . .
٣٦	باب السلم . . . . .
٣٦	باب القرض . . . . .
٣٧	باب أحكام الدين . . . . .
٣٧	باب الحوالة . . . . .
٣٧	باب الشركة . . . . .
٣٨	باب المساقاة والمزارعة . . . . .
٣٨	باب إحياء الموات . . . . .
٣٨	باب الجعالة . . . . .
٣٩	باب اللقطة . . . . .
٤٠	باب السبق . . . . .
٤٠	باب الشفعة . . . . .
٤٣	كتاب الوقف . . . . .



٤٣	.....	<b>بَابُ الْهِبَة</b>
٤٤	.....	<b>بَابُ عَطِيّةِ الْمَرِيض</b>
٤٥	.....	<b>كِتَابُ الْوَصَائِيَا</b>
٤٧	.....	<b>كِتَابُ الْفَرَائِض</b>
٤٧	.....	<b>بَابُ مَوَانِعِ الْمِيرَاث</b>
٤٨	.....	<b>بَابُ الْوَلَاءِ</b>
٤٨	.....	<b>بَابُ الْعَقْ</b>
٥١	.....	<b>كِتَابُ النِّكَاحِ</b>
٥٢	.....	<b>بَابُ وِلَايَةِ النِّكَاحِ</b>
٥٣	.....	<b>بَابُ الْمُحْرَمَاتِ فِي النِّكَاحِ</b>
٥٣	.....	<b>بَابُ الرَّضَاعِ</b>
٥٤	.....	<b>بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ</b>
٥٧	.....	<b>كِتَابُ الصَّدَاقِ</b>
٥٨	.....	<b>بَابُ عَشْرَةِ النِّسَاءِ</b>
٥٨	.....	<b>بَابُ الْقُسْمِ وَالنِّشْوَزِ</b>
٦١	.....	<b>كِتَابُ الطَّلاقِ</b>
٦٢	.....	<b>بَابُ الإِحْدَادِ</b>
٦٢	.....	<b>بَابُ اللِّعَانِ</b>
٦٣	.....	<b>بَابُ الْوَلِيمَةِ</b>
٦٥	.....	<b>كِتَابُ الْأَطْعُمَةِ</b>
٦٦	.....	<b>بَابُ الذَّكَّا</b>
٦٧	.....	<b>بَابُ الصَّيْدِ</b>



٦٨ .....	بَابُ النَّذْرِ
٧١ .....	كِتَابُ الْأَيْمَانِ
٧٣ .....	كِتَابُ الْجَنَاحِيَاتِ
٧٣ .....	بَابُ شُرُوطِ وِجُوبِ الْقَصَاصِ وَاسْتِيفَائِهِ
٧٥ .....	كِتَابُ الدِّيَاتِ
٧٧ .....	كِتَابُ الْحَدُودِ
٧٧ .....	بَابُ حَدِّ الزَّنْيِ
٧٨ .....	بَابُ حَدِّ الْمُسْكِرِ
٧٨ .....	بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِ
٧٩ .....	كِتَابُ الْجِهَادِ
٨٣ .....	كِتَابُ الْقَضَاءِ
٨٥ .....	كِتَابُ الشَّهَادَاتِ
٨٧ .....	فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ